١٦ - صلاة التطوع

- **صلاة التطوع** : هي كل ما سوى الصلوات الخمس والجمعةمن الصلوات المشروعة.
- **حكمة مشروعية التطوع:**

من رحمة الله بعباده أنه شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع،ويكمل به الفرائض يوم القيامة،فالفرائض يعتريها النقص،والتطوع يكمِّل ذلك النقص. والصلاة منها الواجب والتطوع، والصيام منه الواجب والتطوع، وهكذا الحج، والصدقة ونحوها، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه الله تعالى.

قال الله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

- **أنواع صلاة التطوع:**

صلاة التطوع أنواع:

١- منها ما يشرع له الجماعة كالتراويح والاستسقاء والكسوف والعيدين.

٢- ومنها ما لا يشرع له الجماعة كصلاة الاستخارة.

٣- ومنها ما هو تابع للفرائض كالسنن الرواتب.

٤- ومنها ما ليس بتابع كصلاة الضحى.

٥- ومنها ما هو مؤقت كصلاة التهجد.

٦- ومنها ما ليس بمؤقت كالنوافل المطلقة.

٧- ومنها ما هو مقيد بسبب كتحية المسجد، وركعتي الوضوء.

٨- ومنها ما ليس مقيداً بسبب كالنوافل المطلقة.

٩- ومنها ما هو مؤكد كصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والوتر.

١٠- ومنها ما ليس بمؤكد كالصلاة قبل صلاة المغرب ونحوها.

وهذا من فضل الله على عباده، حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه، ونوَّع لهم الطاعات؛ ليرفع لهم بها الدرجات، ويحط عنهم السيئات، ويضاعف لهم الحسنات : ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [الجاثية/ ٣٦-٣٧].

أقسام صلاة التطوع

● تنقسم صلاة التطوع إلى الأقسام الآتية:

السنن الراتبة ، صلاة التهجد ، صلاة الوتر ، صلاة التراويح ، صلاة العيدين ، صلاة الكسوف والخسوف ، صلاة الاستسقاء ، صلاة الضحى ، صلاة الاستخارة ، وهذا أوان بيانها.

١ - السنن الراتبة

● **السنن الرواتب**: هي صلاة التطوع التي تُصلى قبل الفريضة أو بعدها.

● **أقسام السنن الرواتب**:

السنن الرواتب قسمان :

الأول: رواتب مؤكدة، وهي اثنتا عشرة ركعة:

١ - أربع ركعات قبل صلاة الظهر. ٤ - ركعتان بعد العشاء.

٢ - ركعتان بعد الظهر. ٥ - ركعتان قبل الفجر.

٣- ركعتان بعد المغرب.

١ - عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ». أخرجه مسلم(١).

٢ - وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يخْرُجُ فيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتي فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ. أخرجه مسلم(٢).

● وأحياناً يصليها عشر ركعات كما سبق إلا أنه يصلي قبل الظهر ركعتين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٠).

المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَيْتِهِ. متفق عليه[١].

الثاني: رواتب غير مؤكدة يفعلها ولا يداوم عليها:

ركعتان قبل صلاة العصر، والمغرب، والعشاء، وتسن المحافظة على أربع ركعات قبل العصر.

١ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثاً- لِمَنْ شَاءَ ». متفق عليه[٢].

٢- وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمؤْمِنِينَ. أخرجه الترمذي والنسائي[٣].

- **آكد السنن الرواتب:**

آكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، وفضلها عظيم ، وتسن حضراً وسفراً.

عَنْ عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ قال :«ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدُّنيا ومَا فيها». أخرجه مسلم[٤].

ويُسن تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ (سورة الكافرون) في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ(سورة الإخلاص).

أويقرأ في الأولى بـ : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة/ ١٣٦].

ويقرأ في الثانية بـ : ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢﴾ [آل عمران/ ٥٢].

- **أحكام السنن الرواتب :**

من فاته شيء من هذه السنن الرواتب لعذر سُنَّ له قضاؤه، وإن كان لغير عذر لم يقضها ، ومن نسي منها شيئاً قضاه إذا ذكره.

ومن فاتته راتبة الفجر صلاها بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً - وهو الأفضل - ، أو بعد صلاة الفجر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٢٩)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٨) .

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٤٢٩)، وهذا لفظه ، وأخرجه النسائي برقم (٨٧٤) .

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧٢٥) .

وإذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر مثلاً وصلى ركعتين ونوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، وراتبة الظهر أجزأه ذلك ، وكتب الله له أجر ما نوى.

ويسن الفصل بين الفرض، وراتبته القَبْلية أو البَعْدية بانتقال، أو كلام ؛ ليتميز الفرض من النفل.

وتُصلى هذه النوافل في المسجد أو في البيت، والأفضل صلاتها في البيت.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «... صَلُّوا أيها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». متفق عليه[١].

- **حكم التطوع المطلق:**

التطوع المطلق بالصلاة مشروع بالليل والنهار، مثنى مثنى، وأفضله صلاة الليل.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ». أخرجه مسلم[٢].

- **صفة صلاة التطوع:**

١- يجوز في صلاة التطوع الجلوس مع القدرة على القيام، ومن صلى قائماً فهو أفضل، أما الفريضة فالقيام فيها ركن إلا لمن لم يقدر عليه ، فيصلي حسب حاله كما سبق.

٢- من صلى النوافل قاعداً لغير عذر فله نصف أجر صلاة القائم، ومع العذر فأجره كالقائم.

وصلاة المضطجع تطوعاً بعذر فأجره كالقائم، وبدون عذر فله نصف أجر صلاة القاعد.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي الله عَنْه - وَكَانَ مَبْسُوراً- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: « إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أخرجه البخاري[٣].

وصلاة الليل مثنى مثنى ، وله أن يصلي أحياناً أربعاً بسلام واحد ، أما النهار فإن شاء صلَّى مثنى مثنى ، وإن شاء صلَّى أربعاً بسلام واحد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٥).

٢ - صلاة التهجد

● **حكم قيام الليل:**

قيام الليل من النوافل المطلقة ، وهو سنة مؤكدة ، مدح الله من فَعَله ، وأمر الله به رسوله ﷺ ففعل ، وشرعه ﷺ لأمته ، ورغَّبهم فيه ، وحثهم عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل / ١-٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء/ ٧٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ۝١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ۝١٨ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات/ ١٥- ١٩].

● **فضل قيام الليل:**

قيام الليل من أفضل الأعمال، وهو أفضل من تطوع النهار؛ لما في سِرِّيَّته من الإخلاص للهِ تعالى، ولما فيه من المشقة بترك النوم، وحلاوة اللذة التي تحصل بمناجاة الله عز وجل، وجوف الليل أفضل الليل ؛ لموافقته وقت النزول الإلهي إلى سماء الدنيا.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل/ ٦].

٢- وَسُئِلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ المَكْتُوبةِ الصَّلاةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم(١).

٣- وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أَقرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ العَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإن اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ..». أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

● **ساعة إجابة الدعاء في الليل:**

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٩)، واخرجه النسائي برقم (٥٧٢)، وهذا لفظه.

مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُوني فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ؟». متفق عليه(٢).

- **بداية قيام الليل :**

يسن أن ينام المسلم طاهراً مبكراً بعد العشاء ليستيقظ لصلاة الليل نشيطاً.

والسنة أن يقوم إذا سمع الصارخ في جوف الليل، والصارخ الديك.

عَنْ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على مكان كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ.

فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيْطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلانَ». متفق عليه(٣).

- **فقه قيام الليل:**

ينبغي أن يحرص المسلم على قيام الليل ولا يتركه؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ الله وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً». متفق عليه(٤).

- **أكثر صلاة التهجد:**

إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، والإحدى عشرة ركعة هي الأكثر من فعله ﷺ.

- **وقت صلاة التهجد:**

وقت صلاة التهجد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، فتقسم الليل أنصافاً، ثم تقوم في الثلث الأول من النصف الثاني، ثم تنام آخر الليل، أو تقسم الليل على (٦) وتقوم في السدس الرابع والخامس.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٧٦).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٠).

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوماً، وَيُفْطِرُ يَوماً». متفق عليه(١).

● **صفة صلاة التهجد:**

١- يسن أن ينوي الإنسان قيام الليل عند النوم، فإنْ غلبته عيناه ولم يقم كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه الكريم الرحيم.

وإذا قام للتهجد مَسَح النوم عن وجهه، وقرأ العشر آيات من آخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...﴾، ويَستاك، ويتوضأ.

ثم يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِح صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ». أخرجه مسلم(٢).

٢- ثم يصلي مثنى مثنى، ويسلم من كل ركعتين.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رَجُلاً قال: يا رَسولَ اللهِ، كيف صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفق عليه(٣).

٣- وله أن يصلي أحياناً أربعاً بسلام واحد.

٤- يستحب أن يكون له ركعات معلومة، فإن نام عنها قضاها نهاراً شفعاً.

سُئلت عائشة رضي الله عنها عن صَلاة رسولِ اللهِ ﷺ بالليل فقالت: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. أخرجه البخاري(٤).

٥- يسن أن يكون تهجده في بيته، وأن يوقظ أهله، ويصلي بهم أحياناً، ويطيل صلاته حسب نشاطه، فإن غلبه نعاس رقد، يجهر بالقراءة أحياناً، ويُسِرُّ بها أحياناً، إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استجار، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله تعالى سبّح.

٦- ثم يختم تهجده بالليل بالوتر ؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». متفق عليه(٥).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٦٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١١٣٩).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، ومسلم برقم (٧٥١).

٣ - صلاة الوتر

● **حكم الوتر:**

الوتر سنة مؤكدة ، حث عليه الرسول ﷺ بقوله وفعله ، وأداه حضراً وسفراً.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاثَةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ على وِتْرٍ.متفق عليه[١].

٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

● **وقت الوتر:**

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وآخر الليل لمن وَثق بنفسه أفضل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ. متفق عليه[٣].

● **أقل الوتر وأكثره:**

١ - أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يصليها مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة.

يفعل هذا مرة .. وهذا مرة ؛ إحياءً للسنة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة ، ويداوم على إحدى عشرة ركعة.

٢ - أدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، وأحياناً بسلام واحد ، وتشهد واحد في آخرها.

ويسن أن يقرأ في الأولى بـ«الأعلى» وفي الثانية بـ«الكافرون» وفي الثالثة بـ«الإخلاص».

٣- إذا أوتر بخمس تشهد مرة واحدة في آخرها ثم سلم.

٤ - إذا أوتر بسبع فكذلك، وإن تشهد بعد السادسة بلا سلام ثم قام وصلى السابعة فلا بأس.

٥ - إن أوتر بتسع تشهد مرتين: مرة بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم للتاسعة ويتشهد ويسلم.

والأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة، ثم يقول بعد السلام: (سبحان الملك القدوس) ثلاث

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (١٧١٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥) واللفظ له.

مرات، ويمد صوته في الثالثة.

وله أحياناً أن يصلي بعد وتره ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

● **وقت صلاة الوتر:**

١- يصلي المسلم الوتر بعد صلاة التهجد، فإن خاف ألّا يقوم أوتر قبل نومه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم(١).

٢- من أوتر أول الليل ، ثم قام آخره ، صلى شفعاً بدون وتر؛ لقوله ﷺ: «لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

● **حكم القنوت في الوتر:**

القنوت في الوتر يُفعل أحياناً، من شاء فَعَله، ومن شاء تَرَكه.

والأَوْلى أن يكون الترك أكثر من الفعل، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

● **صفة دعاء القنوت في الوتر:**

إذا صلى ثلاث ركعات مثلاً رفع يديه بعد القيام من الركعة الثالثة ، أو قبل الركوع بعد انتهاء القراءة، فيحمد الله عز وجل ويثني عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء مما ورد، ومنه:

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

● ويستفتح أحياناً قنوته بما ثبت عن عمر رضي الله عنه وهو: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْني عَلَيْكَ الخَيْرَ وَلا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ». أخرجه البيهقي(٤).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٧٠).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤).

(٤) **صحيح**/ أخرجه البيهقي برقم (٣١٤٤)، انظر إرواء الغليل رقم (٤٢٨).

● وله أن يزيد من الأدعية مما ثبت ولا يطيل، ومنها:

«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيْنيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتي فِيهَا مَعَاشي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتيَ الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم(١).

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنتَ وَلِيُّهَا وَمَولاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم(٢).

● ثم يصلي على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، ولا يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء في قنوت الوتر وغيره ؛ لعدم ثبوت ذلك في السنة.

وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة بما يوافق الكتاب والسنة.

● **حكم القنوت في غير الوتر** :

لا يشرع القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة أو مصيبة، فيسن أن يقنت الإمام أو المنفرد في الفرائض بعد الركعة الأخيرة، وأحياناً قبل أن يركع، ويستمر القنوت إلى أن يرفع الله البلاء ، أما القنوت في صلاة الفجر في غير نازلة بصفة دائمة أو أحياناً فلا يشرع.

ويسن أن يرفع يديه حال الدعاء ، ثم يستفتح قنوته في النازلة بالدعاء للمؤمنين المستضعفين، ثم يدعو على الظالمين المعتدين ، ويكون القنوت يسيراً كما ورد شرعاً.

والدعاء يكون على الكفار المحاربين الظالمين المعتدين، وأما غيرهؤلاء فيدعى لهم بالهداية ولا يدعى عليهم ، تأليفاً لقلوبهم ، وطمعاً في إسلامهم .

عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: « سَمِعَ الله لمَنْ حمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: « اللَّهُمَّ أَنجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِيِّ يُوسُفَ ». متفق عليه(٣).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٢).

(٣) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٨٠٤)، ومسلم برقم (٦٧٥)، واللفظ له.

- **صفة الوتر في السفر:**

من كان في السفرنازلاً أوتر على الأرض.

ومن كان في سفر على ظهر سيارة ، أو قطار، أو طائرة ، أو سفينة، فالسنة أن يصلي الوتر على راحلته مستقبلاً القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر، وإلا صلى حيثما توجهت به حسب حاله قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ على رَاحِلَته. متفق عليه[1].

- **صفة قضاء الوتر:**

من نام عن صلاة الوتر أو نسيها صلاها إذا استيقظ أو ذَكَر، ويقضيها بين أذان الفجر والإقامة على صفتها، ويقضيها نهاراً شفعاً لا وتراً، فإن كان يُوتر بإحدى عشرة ركعة ليلاً صلاها نهاراً اثنتي عشرة ركعة مثنى مثنى وهكذا.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا فَاتتهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه مسلم[2].

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٠) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٧٠٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٤٦).

٤ - صلاة التراويح

● **حكم صلاة التراويح:**

صلاة التراويح سنة مؤكدة، ثبتت بفعل النبي ﷺ وفِعْل أصحابه رضي الله عنهم .

وصلاة التراويح من النوافل التي تُشرع لها الجماعة في رمضان بعد صلاة العشاء ، سميت بذلك لأن الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كل أربع ركعات ؛ لأنهم كانوا يطيلون القراءة في الصلاة.

وأفضل صلاة المرء في بيته إلاالمكتوبة، وما يشرع له الجماعة كالكسوف،والتراويح ونحوهما فيصليها في المسجد جماعة.

● **فضل صلاة التراويح:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه(١).

● **صفة صلاة التراويح:**

١ - التراويح تُصلى في رمضان من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر،وهي سنة للرجال والنساء.

والسنة أن يصلي الإمام بالمسلمين صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة - وهذا هو الأفضل - ، وأحياناً يصليها ثلاث عشرة ركعة ، لكن يختص آخره (العشر الأواخر) بإطالة القيام والركوع والسجود ؛ لأن النبي ﷺ كان يحيي فيها الليل كله ، وإن صلى أحد أقل أو أكثر فلا بأس.

يصلي كل ركعتين بسلام - وهذا هو الأفضل - ، وأحياناً كل أربع بسلام.

١ - سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيْدُ في رَمَضَانَ وَلا في غَيْرِهِ عَلى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً... أخرجه البخاري(٢).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. متفق عليه(٣).

٣- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيْمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١١٤٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤) واللفظ له.

العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ. أخرجه مسلم[١].

٢- من كان له تهجد - وهو القيام آخر الليل- فيجعل الوتر بعد التهجد، فإن صلى التراويح مع الإمام وأوتر الإمام أوتر معه ، فإن قام آخر الليل صلى شفعاً.

وإذا أرادت المرأة أن تخرج إلى المسجد لصلاة فريضة أو نافلة من تراويح وغيرها فعليها أن تخرج متسترة ، متبذلة ، غير متطيبة ولا فاتنة.

- **متى يكتب للمأموم قيام ليلة؟**

١- الأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو ثلاثاً وعشرين، أو أقل أو أكثر، حتى يُكتب له أجر قيام ليلته؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

٢- إن صلى التراويح بالناس إمامان فيكتب أجر قيام ليلة لمن صلى معهما معاً؛ لأن الثاني نائب عن الأول في إكمال الصلاة بالمصلين.

- **من يؤم المصلين في التراويح:**

الأَولى أن يؤم المصلين في رمضان في صلاة التراويح أحسنهم قراءة، وأجودهم حفظاً، فإن لم يكن حافظاً قرأ الإمام من المصحف ، أما قراءة المصحف من الجوال في الصلاة فيُمنع منها ؛ لأنها تنافي هيئة الصلاة ، ووقار المناجاة ، ولا تؤمن العوارض على الجوال من انقطاع وغيره ، وإنما رُخص في المصحف فقط لوروده.

والأَولى أن يُسْمع الإمام المأمومين القرآن كله في رمضان، فإن لم يتيسر قرأ بهم بعضه.

- **حكم الدعاء عند ختم القرآن:**

الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة ليس له أصل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وأما الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه،فمن شاء دعا ، ومن شاء ترك ، وليس هناك دعاء مخصوص عند ختم القرآن،فيدعو المسلم بما شاء من أدعية القرآن والسنة وبما يوافقهما من الأدعية.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٣٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٣٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٠٦)، وهذا لفظه.

٥ - صلاة العيدين

- **حكم الاجتماع على الطاعات:**

الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان:

أحدهما: سنة راتبة ، إما واجب كالصلوات الخمس والجمعة، أو مسنون كالعيدين والتراويح والكسوف والاستسقاء، فهذا كله سنة راتبة ينبغي المحافظة والمداومة عليها.

الثاني: ما ليس بسنة راتبة كالاجتماع لصلاة تطوع كقيام الليل، أو دعاء.

فهذا يجوز فعله أحياناً، ولا يُتخذ عادة راتبة.

- **خطب النبي ﷺ:**

خطب النبي ﷺ نوعان :

الأول : الخطب الراتبة : مثل خطبة الجمعة، والعيدين ، والاستسقاء، والكسوف .

ففي الجمعة يخطب خطبتين قبل الصلاة، وفي العيدين والكسوف خطبة واحدة بعد الصلاة، وفي الاستسقاء خطبة واحدة قبل الصلاة.

الثاني : الخطب العارضة : يخطبها النبي ﷺ إذا وُجِد سببها كما خطب عن الرشوة، وكما خطب في شأن المخزومية التي سرقت ونحو ذلك.

والخطب ينبغي أن تحرك القلوب، وتؤثر في النفوس في موضوعها، ومقدارها، وكيفية أدائها.

فينبغي للخطيب أن يخطب الناس في الأمور العارضة التي يحتاجون فيها إلى بيان الحق، وكذلك في الخطب الراتبة.

- **أعياد المسلمين :**

العيد : هو كل ما يعود ويتكرر من الأيام التي جعلها الشرع عيداً.

والأعياد في الإسلام ثلاثة:

الأول: عيد الأسبوع يوم الجمعة من كل أسبوع، وقد سبق الحديث عنه.

الثاني: عيد الفطر يوم «١» شوال من كل عام.

الثالث: عيدالأضحى يوم «١٠» من ذي الحجة من كل عام.

- **حكمة مشروعية صلاة العيد:**

صلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الأضحى بعد أداء فريضة الحج واختتام عشر ذي الحجة، وهما من محاسن الإسلام، يؤديهما المسلمون بعد أداء تلك

العبادتين العظيمتين شكراً لله تبارك وتعالى.

عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المدِينَة وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ اليَومَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الْجَاهِلِيَّة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا ، يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

- **حكم صلاة العيدين:**

صلاة العيدين سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة.

قال الله تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر/ ٢].

- **وقت صلاة العيدين:**

يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقتها، ولا يضحون في عيد الأضحى إلا بعد صلاة عيد الأضحى.

- **صفة الخروج لصلاة العيدين:**

١- يسن أن يتنظف الذاهب إليها، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب؛ إظهاراً للفرح والسرور بهذا اليوم، والنساء لا يتبرجن بزينة ولا يتطيبن، ويخرجن للصلاة مع الناس، والحُيَّضُ من النساء يشهدن الخطبة، ويعتزلن المصلى.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَنَا - تَعْني النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ في الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمينَ. متفق عليه[2].

٢- يسن أن يبكر إليها المأموم بعد الصبح ماشياً إن قدر، وإلا ركب إليها براحلة ، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة.

والسنة أن يذهب إليها من طريق، ويعود من طريق آخر؛ إظهاراً لهذه الشعيرة، واتباعاً للسنة.

٣- يسن للمسلم أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات وتراً، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته إن ضحى.

- **مكان صلاة العيدين:**

١- السنة أن تُصلَّى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد ، فإذا وصل المصلى جلس يذكر الله تعالى.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٣٤)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٥٥٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠) واللفظ له.

ولا تصلى صلاة العيد في المساجد إلا لعذر من مطر، أو برد ، أو مشقة ونحو ذلك إلا في مكة فتصلى في المسجد الحرام.

٢- يجوز لمن دخل مصلَّى العيد أن يصلي تطوعاً قبل الصلاة وبعدها ما لم يكن وقت نهي فلا يشرع له إلا تحية المسجد، ويشتغل بعبادة الوقت وهي التكبير إلى أن يدخل الإمام.

- **صفة صلاة العيدين:**

إذا حان وقت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يُكبِّر في الأولى سبعاً أو تسعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد القيام، ثم يسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة بـ (الأعلى) في الركعة الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ (الغاشية) أو يقرأ في الأولى بـ (ق) وفي الثانية بـ (القمر) ، يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا ؛ إحياءً للسنة، وعملاً بوجوهها المشروعة.

- **خطبة العيد :**

إذا سلم الإمام خطب خطبة واحدة مستقبل الناس، فيها حَمْد الله تعالى، وشكره، والثناء عليه، وتكبيره ، وحث الناس على العمل بشرعه، ولزوم طاعته، والحذر من معصيته.

ويرغِّبهم الإمام في عيد الأضحى في الأضحية، ويبين لهم أحكامها، وفي عيد الفطر يرغِّبهم في دوام الاستقامة، وصيام ست من شوال.

- **أحكام صلاة العيد :**

إذا وافق العيد يوم جمعة، فمن صلى العيد سقطت عنه الجمعة وصلى ظهراً، أما الإمام ومن لم يصل العيد فتلزمه صلاة الجمعة، وإذا نسي الإمام إحدى التكبيرات الزوائد ، وشرع في القراءة سقطت؛ لأنها سنة فات محلها، ويرفع المصلي يديه مع التكبير كما ورد في صلاة الفرض والنفل، ولا يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد في الركعتين في العيدين والاستسقاء.

ويسن للإمام وعظ النساء في خطبته، وتذكيرهن بما يجب عليهن، وترغيبهن في الصدقة.

ومن أدرك الإمام قبل سلامه من صلاة العيد قام بعد سلام الإمام وأتمها على صفتها، ومن فاتته فإنه لا يقضيها، وإذا صلى الإمام صلاة العيد، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يجلس ويسمع الخطبة - وهو الأفضل - فليجلس.

- **حكم التكبير يوم العيد:**

يسن التكبير أيام العيدين جهراً لعموم المسلمين في البيوت، والأسواق، والطرق، والمساجد،

وغيرها، والنساء لا تجهر بالتكبير بحضرة الأجانب.

- **أوقات التكبير:**

١- يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد.

٢- يبدأ وقت التكبير في عيد الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

- **صفة التكبير:**

١- إما أن يكبر شفعاً، فيقول: « الله أكبر،الله أكبر،لا إله إلا الله،والله أكبر،الله أكبر،ولله الحمد».

٢- أو يكبر وتراً فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ».

٣- أويكبر وتراً في الأولى، وشفعاً في الثانية، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد »، يفعل هذا مرة، وهذا مرة، والأمر في ذلك واسع.

- **حكم اللهو في العيد:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أَبو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَذَلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَهَذَا عيدُنا».متفق عليه[1].

- **حكم اللهو المحرم :**

كل عمل فيه ارتكاب لمحرم ، أو كان وسيلة لمحرم ، أو كان فيه تعريض للنفس للتهلكة ، أو ترويع للآخرين فيحرم.

وكل ما يُعرض من أشياء خارجة عن العادة البشرية كالنوم على الآلات الحادة، وأكل الزجاج وأمثالها ، فهذا من الدجل والسحر واللهو المحرم ، لا يجوز للمسلم تعلمه ولا تعليمه ولا مشاهدته ؛ لما فيه من الفتنة ، والخطر، والتهلكة.

- **حكم تهنئة من تجددت له نعمة :**

تستحب تهنئة من تجددت له نعمة، ومصافحته كأن يقول له:لِيَهْنِك ما أعطاك الله وما مَنَّ به عليك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٢).

عن كعب بن مالك رضي الله عنه – في قصة توبته– وفيه–:وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَيَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنُّوني بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ الله عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِليَّ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ الله يُهْرْوِلُ حَتَّى صَافَحَني وَهَنَّاني...متفق عليه[١].

● **حكم الأعياد المحدثة:**

أعياد المسلمين ثلاثة كما سبق .

وأعياد الميلاد الفردية، وغيرها من المناسبات كأول يوم من السنة الهجرية، أو الميلادية، أو ليلة الإسراء والمعراج، أو ليلة النصف من شهر شعبان، أو يوم المولد النبوي، أو عيد الأم، وغيرها مما انتشر في أوساط كثير من المسلمين، فهذه كلها بدع محدثة مردودة، ومن فعلها، أو أقرها، أو دعا إليها، أو أنفق عليها فهو آثم، وعليه وزرها، ووزر من عمل بها.

١- قال الله تعالى:﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾** ﴾ [النساء/ ١١٥].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فيهِ فَهُوَ رَدٌّ ».متفق عليه[٢].

● **حكم المشاركة في المناسبات :**

المشاركة في الأيام العالمية مما لا صلة له بالعبادات كيوم الصحة ، وأسبوع المرور ، وأسبوع الشجرة وغيرها فهذا له حالتان :

الأولى : إن أقيمت هذه المناسبة في البلد تحت مسمى العيد والاحتفال به فهذا لا يجوز ؛ لأن اعياد المسلمين محددة ، وكذا لو كان تشبهاً بالكفار في مناسباتهم فإنه لا يجوز .

الثانية : أن تقام تلك المناسبة من باب تنظيم الأعمال ، وتوعية الأمة بما يصلحها ، ويعود عليها بالخير كأسبوع الشجرة والنظافة والمرور ونحوها فهذا جائزا لم يتكرر بصفة دائمة ؛ لما فيه من المصالح .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٦ - صلاة الكسوف والخسوف

- **الخسوف**: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً.
- **الكسوف**: انحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهاراً.

ويطلق أحدهما على الآخر فيقال : خسفت الشمس ، وكسف القمر، وعكْس ذلك.

- **فقه آية الكسوف**:

ظاهرة الكسوف تَحْمل النفس على إخلاص التوحيدللهِ، وزيادة الإيمان،والإقبال على الطاعة، والبعد عن المعاصي والذنوب، والخوف من الله، والعودة إليه بالتوبة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء/ ٥٩].

- **حكم صلاة الكسوف**:

صلاة الخسوف والكسوف سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة، في الحضر والسفر.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا الله حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». متفق عليه[1].

- **معرفة وقت الكسوف**:

الخسوف والكسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الشمس والهلال أوقات مقدرة.

وقد أجرى الله العادة أن وقت كسوف الشمس يكون في نهاية الشهر، ووقت خسوف القمر يكون وقت الإبدار في الليالي البيض في نصف الشهر.

ومعرفة الكسوف والخسوف من العلم الحسي الذي يدرَك بالحساب ، ولهذا يحسب الفلكيون وقته بالدقيقة في بلدان العالم ، ويقع غالباً ، ولا تصلى صلاة الكسوف إلا بالرؤية البصرية .

- **سبب الكسوف** :

الكسوف له سببان :

سبب شرعي .. وسبب كوني .

فالسبب الشرعي هو: تخويف العباد ليتوبوا إلى الله من المعاصي ، وإظهار تصرف المَلك في ملكه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٤١)، ومسلم برقم (٩١١) واللفظ له.

فالكسوف إنذار بوقوع العقوبة إن لم يتوبوا ، ولهذا أُمر الناس بالدعاء والصلاة والصدقة والاستغفار عند حصول الكسوف .

أما السبب الكوني للكسوف فهو: حيلولة القمر بين الشمس والأرض .

وسبب خسوف القمر هو: حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ؛ لأن نور القمر مستفاد من الشمس .

فالشمس كالقنديل ، والقمر كالمرآة يأخذ نوره من الشمس ، ثم يعكسه على الأرض ، فإذا حالت الأرض بين القنديل والمرآة لم يحصل انعكاس لضوء القمر .

- **وقت صلاة الكسوف:**

وقتها من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى ذهابه.

- **صفة صلاة الكسوف:**

صلاة الكسوف والخسوف ليس لها أذان ولا إقامة، لكن يُنَادَى لها ليلاً أو نهاراً بلفظ: (الصلاة جامعة) مرة أو أكثر.

وصفتها أن يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ولا يسجد.

ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة أقصر من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول، ثم يرفع.

ثم يسجد سجدتين طويلتين، الأولى أطول من الثانية، بينهما جلوس.

ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية على هيئة الأولى، لكنها أخف، ثم يتشهد ويسلم.

- **الحكم إذا حصل الكسوف وقت صلاة :**

إذا اجتمع كسوف مع فريضة ، فإن اتسع الوقت للصلاتين قُدِّم الكسوف ، فإن ضاق قُدِّمت الفريضة ، وإن اجتمع كسوف وتراويح ، فإن اتسع الوقت قُدِّم الكسوف ، وإن ضاق الوقت عن فعلهما جميعاً قُدِّم الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالفزع إلى الصلاة عند الكسوف.

- **صفة خطبة الكسوف:**

يسن أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة يعظ فيها الناس، ويذكِّرهم بأمر هذا الحدث الجَلَل ؛ لِتَرِقّ قلوبهم، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء، والتكبير، والاستغفار، والصدقة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ القِيَامَ جِدّاً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِيَامَ جِدّاً، وَهُوَ

دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.
ثُمَّ قَامَ فَأطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.
ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ مِنْ آياتِ الله، وَإنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإذَا رَأيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا الله وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إنْ مِنْ أحَدٍ أغْيَرَ مِنَ الله أنْ يَزْنيَ عَبْدُهُ أوْ تَزْنيَ أمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». متفق عليه[1].

- **قضاء صلاة الكسوف:**

١- تُدرك الركعة في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول من كل ركعة، ولا تُقضى صلاة الكسوف إن فاتت إذا انجلى الكسوف.

٢- إذا انجلى الكسوف وهم في الصلاة أتموها خفيفة، وإن صلوا ولم ينجل الكسوف أكثروا من الدعاء والتكبير والصدقة حتى ينكشف ما بهم.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١) واللفظ له.

٧ - صلاة الاستسقاء

- **الاستسقاء**: هو الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة.
- **حكم صلاة الاستسقاء:**

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، وتصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي ، والأفضل أن تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، وتُقدَّر بـ (١٥) دقيقة تقريباً.

- **حكمة مشروعية صلاة الاستسقاء:**

إذا أجدبت الأرض ، واحتبس المطر، شُرعت صلاة الاستسقاء.

ويخرج لها المسلمون في الصحراء متبذِّلين خاشعين متذللين متضرعين متواضعين، رجالاً ونساءً وصبياناً ، ويُحدد لهم الإمام يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء.

ويجوز أن تُصلى في المساجد لشدة برد ، أو ريح ونحو ذلك.

- **أنواع الاستسقاء:**

الاستسقاء يكون: إما بصلاة الاستسقاء جماعة، وهذه أفضلها وأكملها، أو بالدعاء في خطبة الجمعة ، أو بالدعاء والاستغفار من غير صلاة ولا خطبة.

- **وقت الخطبة:**

السنة أن يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء ، وإن خطب أحياناً بعد الصلاة فلا بأس.

١ - عن عبّاد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. متفق عليه[١].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ..» ... ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. أخرجه أبو داود[٢].

- **صفة خطبة الاستسقاء:**

يخطب الإمام خطبة واحدة قبل الصلاة قائماً، يحمد الله تعالى ويكبره، ويستغفره، ويقول ما ثبت في السنة، ومنه:

« إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: « الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالمينَ، الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).
(٢) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنتَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلى حِينٍ». أخرجه أبو داود[١].

«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». متفق عليه[٢].

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». أخرجه البخاري[٣].

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً، مُغِيثاً، مَرِيئاً، مَرِيعاً، نَافِعاً غَيرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيرَ آجِلٍ». أخرجه أبو داود[٤].

«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الميِّتَ».أخرجه مالك وأبو داود[٥].

وإذا استسقى الإمام فالسنة أن يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم، ويؤمِّنون على دعاء الإمام أثناء الخطبة.

- **ما يقوله إذا نزل المطر :**

١- المطر حديث عهد بربه، والسنة إذا نزل المطر أن يَحْسر الإنسان ثوبه ليصيب المطر بعض بدنه قائلاً: «اللهم صَيِّباً نَافِعاً». أخرجه البخاري[٦].

٢- يقول بعد نزول المطر: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ». متفق عليه[٧].

٣- إذا كثر المطر وخيف الضرر سُن أن يقول:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلى الآكَامِ، وَالجِبَالِ، وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». متفق عليه[٨].

- **ما يفعل بعد الخطبة:**

إذا فرغ الإمام من الخطبة استقبل القبلة يدعو، ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، ويرفع الناس أيديهم يدعون، ثم يصلي بهم صلاة الاستسقاء.

- **صفة صلاة الاستسقاء:**

يتقدم الإمام ويصلي بالمسلمين ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، ثم يركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، فإذا صلى الركعتين تشهد، ثم سلم.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (١١٧٣).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧).
(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٠١٣).
(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩).
(٥) **حسن**/ أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٤٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١١٧٦)، وهذا لفظه.
(٦) **أخرجه البخاري** برقم (١٠٣٢).
(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).
(٨) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

٨- صلاة الضحى

- صلاة الضحى سنة، أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها.
- **وقت صلاة الضحى:**

يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (متر) ، أي بعد (١٥) دقيقة تقريباً ، إلى قبيل الزوال.

وأفضل وقتها إذا اشتد الحر حين تَرْمَض الفصال.

- **فضل صلاة الضحى:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ:صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ. متفق عليه[١].

٢- وعَنْ أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».أخرجه مسلم[٢].

٣- وعَنْ زَيْد بْن أَرْقَم رضي الله عنه أَنَّه رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ في غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ،إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٢٠).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٤٨).

٩ - صلاة الاستخارة

● **الاستخارة**: هي طلب الخِيرة من الله تعالى في أمرمن الأمورالواجبة أوالمندوبة إذا تعارضت، أو المباحة إذا لم تظهر مصلحتها.

● **حكم الاستخارة**:

صلاة الاستخارة سنة، وهي ركعتان، يقرأ فيهما بعدالفاتحة ما تيسر من القرآن.

ودعاء الاستخارة يكون قبل السلام أو بعده، والدعاء قبل السلام أفضل.

ويجوز للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة، في أوقات مختلفة، ويفعل ما ينشرح به صدره مما لم يكن له فيه هوىً قبل الاستخارة.

والاستخارة والاستشارة تكون لمن هَمَّ في أمر غير محرم ولا مكروه، وهما مستحبتان، فما ندم من استخار الخالق ، واستشار المخلوق.

والاستخارة تكون قبل الاستشارة ، فإن لم يتبين له شيء بعد الاستخارة استشار غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

● **صفة الاستخارة**:

عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِيني وَمَعَاشي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- قَاقْدُرْهُ لي.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ ليَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». أخرجه البخاري[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٢).